قاضي القضاة ان ذلك غير صحيح لان السوال قد يكون استخبارا
وقد لا يكون لانه اذا سال المجسم فقال اذا قلت انه جسم فقل انه مولف
فقد سال السوال وليس باستخبار فاما اقسام السوال فوجوه اولها هل
يصح ان يكون له في المسله مذهب والثاني هل مذهبه والثالث ما
مذهبه والرابع هل يصح ان يكون عليه دليل والخامس هل له دليل
والسادس ما دليله والسابع ما وجه دليله والثامن ان يسال
ويطالب بتصحيح الدليل الى ان ينتهي الى الموضع الذي ينقطع المطالبه
بلم وذلك لان كثيرا من المسايل لا يصح ان يكون له مذهب وقد يصح ولا يكون
له مذهب وقد لا يكون فيه دليل وكل وجه من هذه الوجوه يصح السوال
عنه مسله السايل اذا سال سوالا محتملا وجوها قال ابو القسم ليس
للمجيب ان يقول سوالك محتمل ولكن عليه ان يبين الوجوه التي
يحتملها السوال ويبين الصحيح من الفاسد وقال شيخنا ابو عبد الله
للمجيب ان يمتنع عن الجواب ويطالبه بان يبين مراده فيه فيرد على السايل
ان يبين كلامه ان يبين خطابه ليفهم ذلك من خاطبه ولان المطلوب
بالسوال تعلم ما يتعلق به السوال فيجب ان يكون معلوما او في حكم
المعلوم ولانه لو اجابه بجواب لا يحسن ما لم يبين كذلك السوال وذكر
ابو القاسم ان على المجيب ان يبين جميع الوجوه فان ذكر وجها فقصد
اليه السايل فالاولى ان لا يخرجه الى غيره ويقول هذا قصدي ويكلمه
عليه وله ان يتركه حتى يذكر الجميع لان جميع ما يحتمله عليه افساده

فيجب ان يبين مسله قال ابو القاسم ويجوز ان يبتديه بكل ما يريد
من مسله ويفسد قول خصمه لان مقصوده ذلك ولا يكون خروجا عن
المسله وقال شيخنا ابو عبد الله هذا لا يصح لانه ربما يكون القوم
بما خرجه عن المسله فيكون انتقالا وذلك مذموم عند اهل النظر مسله
اذا قال المجيب قلت كذا ولم اقل كذا لاحتماله كذا وكذا ولم يقل
كذا فانا عليه وعند شيخنا هذا لا يصح وقال ابو القاسم يصح اذا كان
فيه شروطا ان يكون ما ذكره صوابا عند السايل وكان ما قاله فيما
والعلة التي قاله المجيب مثل ما قاله السايل لان هذا القايل
عنده لا يخلو اما ان يكون مخطيا او مصيبا فان كان مخطيا تجاوزه
ليبين حجه وان كان صوابا فقد اوجب بكونه صوابا غير موجود فيما قوله
المجيب مسله قال ويجوز ان يجيب المجيب بقلب المختلف فيه
يثبت بالدليل ويسعله الى اصله لهذا الفرع وهذا مذهب ابي عبد الله
وقال ابو القسم الكعبي انا اذا هذا الفرع يثبت ذلك له اصل ليثبت
الفرع وابو القسم يقول انه خروج من المسله مسله افساد الشي يدل
على صحة ضده عند ابي القاسم وعندنا ان كان الامر لا يخلو منهما فكذلك وان
كان يخلو منهما فلا يدل لانه يجوز ان يكون كلا الامرين فاسد وفساد
احدهما لا يدل على صحة ضده عندنا لا يخرج مسله معارضه
الدعوى بالدعوى غير صحيحه عندنا وانما يصح المعارضه في العلل
والادله وقال ابو القسم يصح لسان الالزام كالتابع للمدعو الذي يدعي
فاذا كان لا يلزمه ان يقول مذهب لا احد مذهب اخر كذلك لا يصح الزامه

Copyright © King Saud University